قرار مجلس الإدارة رقم (١٣٧) لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ١٣ / ٩ /٢٠١٨
بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره لشركات التأجير التمويلي والتخصيم
وفقاً لآخر تعديل بتاريخ ١٢/٤/٢٠٢٣[١]

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١؛

وعلى قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر؛

وعلى قانون التأجير التمويلي والتخصيم الصادر بالقانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨؛

وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩؛

وعلى قرار مجلس الإدارة رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٧ بشأن الترخيص للشركات بالجمع بين أكثر من نشاط تمويلي (تأجير تمويلي، تمويل عقاري، تخصيم) وضوابط ممارسة أكثر من نشاط.

وعلى قرار مجلس الإدارة رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار مجلس الإدارة رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط قيد وتجديد وشطب وكلاء مؤسسي الشركات العاملة في مجال الأنشطة غير المصرفية في سجل الهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للرقابة على شركات التمويل في ٢٠١٨/٨/٣٠،

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٣/٩/ ٢٠١٨.

قـــــرر

(المادة الأولي)

تسري أحكام هذا القرار على الموافقة المبدئية لتأسيس الشركات الراغبة في ممارسة أنشطة التأجير التمويلي أو التخصيم أو الجمع بين أكثر من نشاط تمويلي، وكذلك على منح الترخيص واستمراره والترخيص بمزاولة أكثر من نشاط من الأنشطة التمويلية الخاضعة لرقابة الهيئة.

[١] - تم تعديل القرار بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩١ بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٢.

(المادة الثانيـة)

الشروط اللازمة للحصول على الموافقة المبدئية للتأسيس

يجب على الشركات (تحت التأسيس) الراغبة في الحصول على الموافقة المبدئية لتأسيس شركة لمزاولة أي من أنشطة التأجير التمويلي أو التخصيم أو أكثر من نشاط تمويلي، الالتزام بالشروط الآتية:

١. أن يتم تأسيس الشركة في شكل شركة مساهمة مصرية.
٢. أن يكون رأس مال الشركة المصدر والمدفوع عند التأسيس لا يقل عن الحد الأدنى المقرر للحصول على ترخيص مزاولة النشاط وفقاً لأحكام هذا القرار.
٣. أن يقتصر غرض الشركة على مزاولة أي من أنشطة التأجير التمويلي أو التخصيم، ويجوز أن يكون غرض الشركة مزاولة أكثر من نشاط تمويلي (تأجير تمويلي، تخصيم، تمويل عقاري).
٤. أن يكون من ضمن مؤسسي الشركة أشخاص اعتبارية بنسبة لا تقل عن ٥٠% من رأسمال الشركة، وألا تقل نسبة مساهمة المؤسسات المالية عن ٢٥% من رأس مال الشركة.
٥. ألا يكون قد صدر حكم بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الحكم بشهر الإفلاس على أي من مؤسسي أو مساهمي الشركة الذين تزيد مساهمتهم على ١٠% من رأس مالها خلال الخمس سنوات السابقة على تقديم طلب التأسيس مالم يكن قد رد إليه اعتباره.
٦. أن تقدم الشركة دراسة جدوى متضمنة خطة عمل الشركة ورؤيتها للمساهمة في تلبية احتياجات السوق أو طرح منتجات تمويلية جديدة أو التوسع في مناطق جغرافية جديدة.
٧. ألا يكون قد صدر ضد أحد المؤسسين أو المساهمين أية جزاءات إدارية أو تدابير احترازية (عدا التنبيه والإنذار) من الجهة الإدارية المختصة خلال السنوات الثلاث السابقة على طلب التأسيس مالم تكن قد ازيلت أسبابها ومرت ستة أشهر على تلك الإزالة.

(المادة الثالثة)

إجراءات التقدم بطلب الحصول على الموافقة المبدئية للتأسيس

تتقدم الشركة (تحت التأسيس) بطلب للحصول على الموافقة المبدئية للتأسيس على نموذج طلب التأسيس المعد لهذا الغرض من خلال وكيل مؤسسي الشركة، على أن يتضمن على الأخص ما يلي:

١. التوكيلات الصادرة من المؤسسين للوكيل.
٢. اسم الشركة وشكلها القانوني ومقرها وغرضها.

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

٣. إقرار من وكيل المؤسسين بأنه سيتم تأسيس الشركة وفقاً لأحكام قانون التأجير التمويلي والتخصيم رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨ والقرارات الصادرة من مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
٤. مشروع عقد الشركة ونظامها الأساسي.
٥. بيان برأس المال المرخص به والمصدر والمدفوع.
٦. بيان بأسماء المساهمين والمكتتبين وجنسيتهم ونسبة مساهمة كل منهم في رأس مال الشركة.
٧. إقرار من وكيل المؤسسين بعدم صدور عقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الحكم بشهر الإفلاس لأي من مؤسسي أو مساهمي الشركة أو جزاءات إدارية أو تدابير احترازية.
٨. خطة مبدئية لعمل الشركة تتضمن رؤية واستراتيجيات الشركة.
٩. ايصال سداد مقابل خدمة دراسة طلب الحصول على الموافقة المبدئية للتأسيس.

(المادة الرابعة)

الشروط اللازمة للحصول على الترخيص
ومعايير الخبرة والكفاءة المهنية المطلوب توافرها في أعضاء مجلس إدارة الشركة

يجب على الشركات الراغبة في الحصول على ترخيص بمزاولة أي من أنشطة التأجير التمويلي أو التخصيم الالتزام بالشروط الآتية:

١. أن يكون الشكل القانوني للشركة شركة مساهمة مصرية.
٢. ألا يقل رأس مال الشركة المصدر والمدفوع عن خمسة وسبعين مليون جنيه نقداً أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية بسعر الصرف الصادر عن البنك المركزي المصري.[٢]
٣. أن يقتصر غرض الشركة على ممارسة نشاط التأجير التمويلي أو نشاط التخصيم.
٤. عدم صدور حكم بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الحكم بشهر الإفلاس لأي من مساهمي الشركة الذين تزيد مساهمتهم على ١٠% من رأس مالها أو أعضاء مجلس إدارتها أو مديريها خلال الخمس سنوات السابقة على تقديم طلب الترخيص مالم يكن قد رد إليه اعتباره.

[٢] تم استبدل نص البند (٢) من المادة الرابعة بموجب قرار مجلس الادارة رقم ٩١ بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٢. على أن تلتزم الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التأجير التمويلي أو التخصيم بتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القرار خلال مدة لا تجاوز عام من تاريخ العمل به، ويجوز لمجلس إدارة الهيئة مد هذه المهلة لمدة لا تجاوز عامين في ضوء المبررات الجدية التي تقدمها الشركة.

٥. أن يتوافر فيما لا يقل عن ثلثي أعضاء مجلس الادارة خبرة عملية في أحد مجالات العمل التمويلي المصرفي أو التمويلي غير المصرفي أو القانوني لا تقل عن خمس سنوات.

٦. أن يكون عضو مجلس الإدارة حاصل على مؤهل عالي مناسب.

٧. أن يتضمن تشكيل مجلس الادارة عضوين على الاقل من المستقلين وفقا للشروط الواردة بالمادة رقم (١٣) من هذا القرار.

٨. أن يتوافر في العضو المنتدب أو المدير التنفيذي للشركة خبرة في أحد مجالات العمل المصرفي أو التمويلي أو المالي غير المصرفي أو القانوني لا تقل عن عشر سنوات بعد الحصول على مؤهل عال مناسب، وأن يكون متفرغاً لأعمال الإدارة بالشركة.

٩. أن يتوافر في مديري الإدارات المالية والائتمان والمخاطر والمراجعة الداخلية ومديري الفروع خبرة عملية في أحد مجالات العمل المصرفي أو التمويلي او المالي أو القانوني لا تقل عن سبع سنوات بعد الحصول على مؤهل عال مناسب، وان يكون كل منهم متفرغا لمهام الإدارة التي يشغلها.

١٠. أن يجتاز العضو المنتدب أو المدير التنفيذي ومديري الإدارات والفروع المشار إليهم المقابلة الشخصية للموافقة على تولى مهام الوظيفة المرشح لشغلها.

١١. أن يكون للشركة مقر مستقل مخصص لمزاولة النشاط وأن يتوافر به التجهيزات والبنية التكنولوجية وأنظمة المعلومات اللازمة لممارسة النشاط.

(المادة الخامسة)

إجراءات التقدم بطلب الترخيص

تقوم الشركة طالبة الترخيص باستيفاء نموذج طلب الترخيص المعد لهذا الغرض على أن يتضمن على الأقل البيانات الآتية:

١. اسم مقدم الطلب وصفته وجنسيته ومحله المختار.

٢. اسم الشركة وشكلها القانوني ومقرها وغرضها.

٣. بيان برأس المال المرخص به والمصدر والمدفوع.

٤. بيان بأسماء المساهمين والمكتتبين (طبيعيين أو اعتباريين) الذين يمتلكون ١٠% أو أكثر من رأس مال الشركة وجنسية ونسبة مساهمة كلاً منهم.

٥. بيان بأسماء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والعضو المنتدب أو المدير التنفيذي والمديرين وجنسية كلاً منهم.

يتم تقديم طلب الترخيص على النموذج المعد لهذا الغرض مرفقا به المستندات الآتية:

١. العقد الابتدائي للشركة ونظامها الأساسي.
٢. نسخة حديثة من السجل التجاري للشركة.
٣. صورة سند حيازة مقر الشركة.
٤. بيان بالمساهمات التي تمثل نسبة (١٠%) على الأقل في أية مؤسسات مالية أخرى عاملة في مصر والمملوكة للمؤسسين أو المساهمين الذين تزيد نسبة ملكيتهم عن (١٠%) من أسهم الشركة.
٥. شهادة بعدم صدور حكم بالإفلاس أو بالإعسار ضد كل من مساهمي الشركة ورئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، ويجوز لغير المصريين تقديم ما يقوم مقام الإقرار معتمدًا من الجهة المختصة ببلده ومصدقًا عليه من وزارة الخارجية المصرية أو إحدى قنصليات جمهورية مصر العربية في تلك البلاد.
٦. صورة من شهادة المؤهل العلمي وبيان بالخبرة العملية لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والعضو المنتدب (أو المدير التنفيذي) ومديري الإدارات المالية والائتمان وإدارة المخاطر والمراجعة الداخلية ومديري الفروع.
٧. صورة من بطاقة الرقم القومي لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والعضو المنتدب أو المدير التنفيذي وصورة من جواز السفر للأجانب.
٨. إقرارات من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين بأنه لم يصدر حكم بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الحكم بشهر الإفلاس لأي من مساهمي الشركة الذين تزيد مساهمتهم على ١٠% من رأس مالها أو أعضاء مجلس إدارتها أو مديريها خلال الخمس سنوات السابقة على تقديم طلب الترخيص مالم يكن قد رد إليه اعتباره، ويجوز لغير المصريين تقديم ما يقوم مقام الإقرار معتمدًا من الجهة المختصة ببلده ومصدقًا عليه من وزارة الخارجية المصرية أو إحدى قنصليات جمهورية مصر العربية في تلك البلاد.
٩. إقرار من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب أو المدير التنفيذي بالالتزام بقواعد وضوابط ممارسة النشاط الصادرة عن الهيئة وباستكمال الهيكل التنظيمي ولوائح وسياسات العمل الداخلية والبنية المعلوماتية والبنية الإدارية خلال ستة أشهر كحد أقصى من تاريخ منح الترخيص.
١٠. بيان بمراقب أو مراقبي حسابات الشركة من بين المقيدة أسماؤهم بسجل مراقبي الحسابات المعد لدى الهيئة شريطة عدم انتمائهم لنفس مؤسسة أو مكتب المراجعة.

١١. إقرار من العضو المنتدب أو المدير التنفيذي ومديري الادارات المالية والائتمان والمخاطر والمراجعة الداخلية ومديري الفروع بتفرغ كل منهم لعملة بالشركة.

١٢. الإيصال الدال على سداد قيمة رسم الترخيص.

١٣. ما يثبت صفة مقدم الطلب (توكيل رسمي أو تفويض).

(المادة السادسة)

الموافقة المبدئية لإضافة نشاط

تلتزم الجهات المرخص لها بمزاولة أحد الأنشطة التمويلية (التمويل العقاري، التأجير التمويلي، التخصيم) عند الجمع بين أحد هذه الأنشطة أن تتقدم بطلب من الممثل القانوني للشركة للحصول على الموافقة المبدئية لإضافة النشاط، على أن يكون متضمناً رؤية الشركة وخطتها حال إضافة أحد هذه الأنشطة أو جميعها.

كما تلتزم الجهات المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر عند إضافة نشاط التأجير التمويلي متناهي الصغر، أن تتقدم للهيئة بطلب من الممثل القانوني للجهة للحصول على الموافقة المبدئية لمزاولة النشاط، على أن يكون متضمناً رؤية الجهة وخطتها حال النشاط.

(المادة السابعة)

شروط الترخيص لشركات التمويل

بمزاولة أكثر من نشاط من الأنشطة التمويلية

يجب أن يتوافر في الشركات الراغبة في الحصول على ترخيص بمزاولة أكثر من نشاط تمويلي الالتزام بشروط التأسيس والترخيص الواجب توافرها للأنشطة المطلوب الترخيص بها بالإضافة إلى الشروط الأتية:

١. أن يكون غرض الشركة مزاولة كل أو بعض أنشطة التأجير التمويلي، التمويل العقاري، التخصيم وألا يتضمن أي أنشطة أخرى.

٢. ألا يقل رأس مال الشركة عن الحد الأدنى للأنشطة المراد مزاولتها مجتمعة.

٣. ألا يقل عدد أعضاء مجلس إدارة الشركة عن خمسة أعضاء، وأن يتضمن تشكيل مجلس الإدارة عضوين على الأقل من المستقلين.

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

٤. أن يتوافر في رئيس وغالبية أعضاء مجلس الإدارة خبرة عملية في أحد مجالات العمل المصرفي أو التمويلي أو المالي غير المصرفي أو المالي أو القانوني لا تقل عن خمس سنوات بعد الحصول على مؤهل عال في ذات المجال.

٥. أن يكون لكل نشاط إدارة مستقلة لإدارة عمليات النشاط وشئون العملاء وأن يكون لكل نشاط مدير تنفيذي متفرغ على أن يتوافر لديه خبرة عملية في أحد مجالات العمل المصرفي أو التمويلي أو المالي أو القانوني لا تقل عن عشر سنوات بعد الحصول على مؤهل عال مناسب، ويجوز أن يكون العضو المنتدب أو المدير التنفيذي هو المشرف على أحد الأنشطة التمويلية.

٦. أن يكون للشركة مراقبان للحسابات من بين المقيدين لدى الهيئة.

٧. تقديم دراسة جدوى تتضمن خطة عمل الشركة ورؤيتها المستقبلية.

(المادة الثامنة)
المستندات والبيانات المطلوبة للترخيص بمزاولة أكثر من نشاط تمويلي

يقدم طلب الترخيص على النموذج المعد لهذا الغرض مرفقاً به المستندات المطلوبة للترخيص للأنشطة التمويلية المطلوب مزاولتها بالإضافة إلى المستندات الأتية:

١. الهيكل التنظيمي للشركة موضحاً به ألية مزاولة كل نشاط من الأنشطة التمويلية المطلوب مزاولتها.
٢. صورة من شهادة المؤهل العلمي وشهادات الخبرة العملية للمديرين التنفيذين للأنشطة التمويلية المطلوب مزاولتها.
٣. دراسة الجدوى تتضمن خطة الشركة ورؤيتها واستراتيجياتها في مزاولة الأنشطة التمويلية المطلوب مزاولتها مجتمعة.
٤. ايصال سداد مقابل خدمة دراسة طلب الحصول على الموافقة لإضافة نشاط تمويلي أو الترخيص بأكثر من نشاط تمويلي.

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

(المادة التاسعة)

شروط الترخيص للشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية
التي تمارس نشاط التمويل متناهي الصغر بمزاولة نشاط التأجير التمويلي

يجب أن يتوافر في الشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية العاملة والمرخص لها بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر الراغبة في مزاولة نشاط التأجير التمويلي الالتزام بالشروط الأتية:

١. ألا تقل قيمة محفظة التمويل متناهي الصغر للشركة أو الجمعية أو المؤسسة الأهلية من واقع آخر قوائم مالية معتمدة عن خمسة ملايين جنيه.
٢. ألا تزيد قيمة الحد الأقصى لعقود التمويل وأغراض التمويل عن النحو الوارد بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤.
٣. ألا تكون الشركة أو الجمعية أو المؤسسة العاملة في مجال العمل الأهلي قد ارتكبت أي مخالفة للقانون ١٤١ لسنة ٢٠١٤ أو القرارات الصادرة تنفيذاً له ولم يصدر ضدها أية جزاءات إدارية أو تدابير احترازية (عدا التنبيه والإنذار) من الهيئة خلال السنوات الثلاث السابقة على طلب إضافة النشاط مالم تكن قد ازيلت أسبابها ومرت ستة أشهر على تلك الإزالة.
٤. أن تقدم الشركة أو الجمعية أو المؤسسة العاملة في مجال العمل الأهلي خطة عمل تتضمن آليات مزاولة نشاط التأجير التمويلي متناهي الصغر بالإضافة إلى نشاطها.
٥. أن يتوافر في العضو المنتدب أو رئيس الجمعية أو المؤسسة الاهلية والمديرين المسئولين خبرة عملية في أحد مجالات العمل المالي أو التمويلي أو القانوني لا تقل عن سبع سنوات بعد الحصول على مؤهل عال في أحد المجالات ذات العلاقة.

(المادة العاشرة)

إجراءات الترخيص للشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية
التي تمارس نشاط التمويل متناهي الصغر بمزاولة نشاط التأجير التمويلي

يقدم طلب الترخيص على النموذج المعد لهذا الغرض مرفقاً به المستندات الأتية:

١. صورة من أخر قوائم مالية معتمدة للجهة التي تمارس نشاط التمويل متناهي الصغر.

٢. صورة من ترخيص مزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر.

٣. خطة عمل الجهة ورؤيتها واستراتيجياتها بعد إضافة النشاط.

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

٤. إقرار من الممثل القانوني للجهة بالالتزام بعدم تجاوز قيمة عقود التأجير التمويلي متناهي الصغر لقيمة الحد الأقصى لعقود التمويل المقررة وفقاً لأغراض التمويل المحددة بالقانون ١٤١ لسنة ٢٠١٤.

٥. صورة من شهادة المؤهل العلمي وبيان الخبرة العملية الخاصة بكل من العضو المنتدب للشركة أو رئيس الجمعية أو المؤسسة الاهلية والمديرين المسئولين.

٦. ايصال سداد مقابل خدمة دراسة طلب الحصول على الموافقة على إضافة نشاط التأجير تمويلي.

(المادة الحادية عشر)
مدة الحصول على الترخيص

تقوم الهيئة بإعطاء طالب الترخيص شهادة باستلام المستندات المقدمة منه أو بيان بما يلزم تقديمه من مستندات أخرى، وعليه استيفاء هذه المستندات خلال الثلاثة أشهر التالية وإلا سقط طلبه.

وتقوم الهيئة بالبت في طلب الترخيص وإخطار الطالب كتابة بقرارها في شأنه، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استيفاء الشركة لكافة المتطلبات والشروط الواردة بهذا القرار.

وفى حالة رفض طلب الترخيص تقوم الهيئة بإخطار مقدم الطلب بأسباب الرفض.

(المادة الثانية عشر)
الرسوم ومقابل الخدمات

- يسدد رسم الترخيص بمزاولة النشاط للشركة بقيمة مائة ألف جنيه.
- يسدد مقابل خدمة فحص ودراسة طلب الحصول على الموافقة المبدئية للتأسيس بقيمة عشرة ألاف جنيه.
- يسدد مقابل خدمة فحص ودراسة طلب إضافة نشاط أو الترخيص بأكثر من نشاط تمويلي بقيمة عشرة ألاف جنيه.

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

- يسدد مقابل خدمة فحص ودراسة طلب نقل ملكية أسهم الشركة بقيمة خمسة وعشرون ألف جنيه.

يتم سداد الرسوم ومقابل الخدمات السابق الإشارة اليها من خلال أحد حسابات الهيئة البنكية المحددة لهذا الغرض.

(المادة الثالثة عشر)
تعريف عضو مجلس الإدارة المستقل

عضو مجلس الادارة المستقل هو عضو مجلس الإدارة غير التنفيذي من غير مساهمي الشركة والذي لا تربط بينه وبين الشركة و شركاتها القابضة أو شركاتها التابعة أو الشقيقة وأياً من الأطراف ذات العلاقة بها أي رابطة عمل أو علاقة تعاقدية أو عضوية مجلس إدارة أياً منها خلال الثلاث سنوات السابقة على تعيينه، وليس زوجاً أو من أقارب الدرجة الثانية لأي من هؤلاء.

(المادة الرابعة عشر)
متطلبات توفيق الأوضاع

تلتزم شركات التأجير التمويلي والتخصيم القائمة في تاريخ العمل بأحكام هذا القرار بتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ صدور قانون التأجير التمويلي والتخصيم رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨ والأحكام الصادرة بقرارات مجلس إدارة الهيئة وذلك لكل من الآتي:

- الشكل القانوني للشركة.
- رأس المال المصدر والمدفوع.
- اقتصار غرض الشركة على الأنشطة التمويلية غير المصرفية.
- هيكل ملكية الشركة ونسبة مساهمة المؤسسات المالية والأشخاص الاعتبارية.
- تشكيل مجلس إدارة الشركة وتوافر المؤهلات والخبرات اللازمة.

- المؤهلات والخبرات اللازم توافرها في كل من العضو المنتدب أو المدير التنفيذي ومديري الإدارات بالشركة (المالية – الائتمان – المخاطر – المراجعة الداخلية – الفروع)

(المادة الخامسة عشر)

تلتزم الشركات الراغبة في الحصول على الترخيص والشركات القائمة عند توفيق أوضاعها بالأحكام الواردة بقرار مجلس الإدارة رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية.

(المادة السادسة عشر)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكتروني للهيئة، ويعمل بهذا القرار من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG